

# مشروع تقنين الشريعة الإسلامية

على مذهب

الإمام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه

إعداد

اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية

بإشراف

مجمع البحوث الإسلامية

الطبعة التمهيدية

١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

### الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية

بقلم

فضيلة الدكتور محمد عبد الرحمن بريسار

الأمين العام للمجمع

يسر الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية أن تقدم هذه الطبعة التمهيدية من مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الامام محمد بن ادريس الشافعي - رضى الله عنه - .

ومجمع البحوث الإسلامية اذ يقدم هذه الطبعة كخطوة على الطريق في سبيل الوصول الى ابراز الشريعة الإسلامية في صورتها الاصيلة ، سهلة التناول ، صالحة للتطبيق في هذا العصر ، يجد فيها المسئولون عن التشريع والقضاء في البلاد الإسلامية المختلفة غنية عن اللجوء الى التشريعات والقوانين الوضعية ، وهم بصدد ارساء دعائم مجتمعهم ، على أسس من الحق والأصالة والعقيدة الصحيحة ...

يود أن يعرب عن تقديره لما تنطوى عليه هذه المهمة من دقة وجلال ، سواء من الناحية العلمية البحتة ، أو من الجانب الاجتماعي والتاريخي الذي تمر به الشعوب الإسلامية في هذا العصر ...

لذلك فانه اذ يقدم هذه الطبعة التمهيدية كمشروع تحضيرى ، يؤكد أن الذين قاموا بإعدادها هم نخبة من كبار علماء الشريعة

الاسلامية بالأزهر ، وكبار رجال القانون ، ذوى الحرص الشديد على أن تأخذ الشريعة الاسلامية مكانتها الجديرة بها فى حياتنا التشريعية والقانونية ، وأنهم قد بذلوا من الجهد ومايزالون يبذلون الكثير المحمود ، من أجل الخروج بهذا المشروع الى حياتنا العامة ، ليكون دليلاً عملياً على صلاحية الشريعة الاسلامية للتطبيق فى كل زمان ومكان ، ووثيقة يستعين بها المشرعون والمسئولون فى البلاد الاسلامية على تنفيذ ما جاء فى دساتيرهم من أن تكون الشريعة الاسلامية مصدراً رئيسياً للقانون .

كما يؤكد أن البحث مايزال جارياً للوصول بهذا المشروع الى درجة الكمال أو مايقرب منه ، ولذا فإن المجمع يتقبل بكل ترحيب مايبديه المتخصصون من اسهام بالرأى ، على أية صورة من صور هذا الاسهام ، وأن ذلك كله سوف يكون موضع الدرس المستفيض والبحث الدقيق ، والعناية الكاملة من أعضاء اللجنة العامة لتقنين الشريعة الاسلامية ، التى تقرر تأليفها من بين أعضاء مجمع البحوث الاسلامية ، ومن ينضم اليهم ، ممن ترى الاستعانة بخبرتهم .

ولقد كان مما يثير العجب ، ويدعو للدهشة ، ويحز فى نفس كل مسلم غيور ، أن تلجأ الأمة الاسلامية ، وتستعين فى أحكامها بقانون وضعى من وضع البشر ، ولو أن واضعه كان ينتمى الى أمتنا الاسلامية لهان الأمر ، لأنه لا محالة كان يلجأ الى دستورنا الاسلامى ليستنبط منه مواد ذلك القانون ، ولكن الحقيقة أن واضعه لا ينتمى للأمة الاسلامية ، ولا يدين بدينها .

وقد يظن البعض أو يعتقد أن الشريعة الاسلامية لا تفى بحاجيات العصر الذى ظهرت فيه معاملات جديدة لم تكن موجودة فى العصر الاسلامى الأول . والواقع أن هؤلاء فى ظنهم مخطئون وعن

تاريخ أمتهم الإسلامية غافلون ، فلو تتبعوا تاريخ هذه الأمة على مر العصور والأزمان من عصر الإسلام الأول الى أن تغفل الإسلام في بلاد الفرس والروم ، وبعض بلاد أوروبا لتبين لهم كيف كانت تحكم هذه البلاد بهذا الدين الإسلامي الحنيف .

لقد خاضت الشريعة الإسلامية ميدان التجربة بنجاح مئات السنين في ظروف متفاوتة متباينة وتجارب شديدة وخرجت ظافرة بعد أن تفوقت في مختلف الأجواء والعصور والتقلبات . فمن المؤكد الذي لا مرأى فيه أن نظام الإسلام قد عالج بنجاح تام مصالح الدولة الإسلامية في أوج توسعاتها مئات السنين ، وأقامت الشريعة صرح نظام ومؤسسات تجارية وبحرية ومصرفية ، ومصالح ثقافية وعمرانية واجتماعية متينة البنيان ولا يكون ذلك بطبيعة الحال - إلا لمتانة اصولها وأحكام أسسها ، فان الشريعة الإسلامية التي ظهرت في مجتمع بدائي منحصر في صحراء الجزيرة ، قد واجهت بكل كفاية وثبات احتياجات سكان الامبراطوريتين الفارسية والرومانية الشرقية ، وأثبتت علوها وتفوقها على نظمهم القديمة ، عندما زادت بها المعاملات رقياً والحضارة تقدماً وازدهاراً ثم ان هذه الشريعة حكمت التجارة البحرية المزدهرة بين الشرق وجمهوريات ايطاليا عبر البحار، ووضعت أسس القانونين التجارى والبحرى الحديث ، واستوفت احتياجات الحضارة الزراعية ، والصناعية، والتجارية ، في بلاد الإسلام المختلفة . ولا نجد في أنواع المعاملات الحديثة والاحتياجات المعاصرة ما يمكن أن يند عن اصول الشرع ، الا أن يكون مستهجننا في ذاته غير موافق للمثل الفاضلة وغير مرغوب في اقراره ، فعند ذلك يجدر علاجه بلواء الشرع وتخليص المجتمع من شره ووباله .

ونظرة سريعة الى الأسس التي تقوم عليها النظم التشريعية الأخرى ، نجد أنها لا تدعو الى القدر الكافي لتدعيم الثقة بها . فمثلاً

النظم الرأسمالية تقوم على أساس من النظريات الفردية ، التي جعلت أساس الحياة هو المنفعة الفردية وسعى كل انسان الى بلوغ منفعته، وفي ظل هذه النظريات انقطعت صلة التعامل بالضمير، وصار الاستغلال مشروعاً للقوى مكفولاً له وأدى ذلك الى تحكم رأس المال في الضعفاء . أما النظم الجماعية المتطرفة - فقد أدت الى تسخير الفرد لصالح الجماعة تسخيراً تاماً وأسقطت من حسابها الكفاية والكيان الفردي ، والنوازع الشخصية ، وجعلت الانسان ترساً في آلة كبيرة يفنى فيها ، وأدى ذلك الى تبيد الثقة والطمأنينة كلية من جو التعامل وصبغه بصبغة القلق والخوف وعدم الاستقرار .

لهذا لم يكن بدعاً أن يوافق مجلس المجمع في جلسته رقم ٢٧ في ١٩٦٧/٣/٨ على أن من مهمة المجمع العمل على إيجاد مشروع قانون شامل للأحوال المدنية والجنايئة وغيرها إذا ما تقرر في الدستور اتخاذ الشريعة الإسلامية أساساً للتقنين .

ثم أوصى المؤتمر الرابع للمجمع المنعقد في ١٩٦٨/٩/٢٧ بما يأتي .

« يوصى المؤتمر بمجمع البحوث الإسلامية بتأليف لجنة من رجال الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، لتضطلع بوضع الدراسات ومشروعات القوانين التي تيسر على المسؤولين في البلاد الإسلامية الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في قوانين بلادها كقوانين العقوبات والقانون التجاري ، والقانون البحري وغيرها » .

كما وافق مجلس المجمع بجلسته رقم ٦٢ في ١٩٧٠/١/٧ على خطة المرحلة لأعمال لجان المجمع ومن بينها « تقنين الشريعة الإسلامية » الوارد في خطة لجنة البحوث الفقهية كما اقترحتها بجلستها رقم ٢٠ بتاريخ ١١ أكتوبر ١٩٦٩ .

وقد عقدت لجنة البحوث الفقهية عدة اجتماعات وضعت فيها خطة العمل في مشروع التقنين .

وقد استقر الرأي على السير في هذا المشروع على النحو التالي:

١ - تقنين المذاهب الفقهية التي يعمل بها في البلاد الاسلامية ويبدأ في المرحلة الحالية بتقنين المذاهب الأربعة : الحنفية - الشافعية - المالكية - الحنابلة . ويفن كل مذهب على حدة وتصاغ أحكامه في مواد على أن يصاغ من كل مذهب الرأي الراجح فيه وعلى أن تلحق كل مادة بمذكرة تفسيرية تذكر فيها الآراء الأخرى ، كما يذكر فيها الرأي الذي يرى أنه الأنسب للتطبيق في العصر الحاضر .

٢ - بعد الفراغ من تقنين كل مذهب على حدة ، يبدأ العمل في وضع قانون مختار من بين المذاهب جميعا ، وبذلك يمكن للمجمع أن يقدم لكل بيئة من البيئات الاسلامية التي ترتبط بمذهب معين قانونا اسلاميا بصور ذلك المذهب في امانة كما يمكنه ان يقدم قانونا اسلاميا مختارا من بين المذاهب المعمول بها يفى باحتياجات البيئات التي تطلبه .

وجهات النظر حول منهج السير في تقنين الشريعة الاسلامية :

♦ تستخلص وجهات النظر التي تدور حول هذا الموضوع وأسانيد كل منها والاعتراضات التي وجهتا اليها ، ومن محاضر ومناقشات اللجان الأساسية والفرعية على الوجه التالي :

١ - وجهة نظر ترى أن يكتفى بمراجعة القانون الوضعي لاقرار مالا يكون مختلفا مع الشريعة الاسلامية ، وتعديل ما يكون مخالفا ، وازافة مالا يكون مدرجا بهذا القانون وله حكم في الشريعة .  
♦ وتستند وجهة النظر هذه الى ماياتي :  
( أ ) أن هذا النهج يحقق السرعة المطلوبة .

(ب) أن كثيراً من القوانين الوضعية مقتبس من الشريعة الإسلامية وتنحصر أوجه الخلاف في مواضع محددة .

وتعارض وجهة النظر هذه بما يأتي :

( أ ) ان مصطلحات القانون الوضعي تختلف في معانيها عن مصطلحات الشريعة الإسلامية وان اتفقت معها في ألفاظها في بعض الأحيان .

(ب) ان القانون الوضعي - كأي قانون آخر - صادر عن عرف خاص ، وبيئة خاصة ، وفلسفة خاصة ، تختلف كثيراً أو قليلاً عن الروح الإسلامية - ومن ثم فإن اقرار ما يبدو منه في ظاهره متفقا مع الشريعة الإسلامية يجبر حتما اقرارا للروح الغربية التي صدر عنها القانون الوضعي .

والى ذلك كانت اشارة فضيلة الشيخ يس سويلم في جلسة لجنة البحوث الفقهية التاسعة عشرة بقوله « نريد تقديم قانون روحه وجسمه اسلامي » .

مثال ذلك أن مراجعة بعض مواد القانون الجنائي قد تسفر - حسب هذا المنهج عن اتفاقها مع ما يقتضيه مبدأ التعزير في الاسلام من سعة ومرونة - لكنه اذا نظر الى أن هذا القانون الوضعي يعبر عن قيم أخلاقية معينة سادت في المجتمع الغربي في عصر من العصور وأن مبدأ التعزير في الاسلام ينبغي أن يكون مرتبطاً بالقيم الاخلاقية الخاصة بالمجتمع الاسلامي ونظرة الاسلام الى الثواب والعقاب فانه يصبح من الواجب تجنب القانون الجنائي الوضعي ، والاتجاه الى صياغته من واقع الشريعة الإسلامية والفقه الاسلامي، على هدى قيم الاسلام ومثله العليا . . . .

(ج) ان هذا الاتجاه يختلف مع ما قرره مؤتمر المجمع ومجلسه

ولجنة البحوث الفقهية حيث تقرر « تقنين الشريعة الاسلامية »  
لامراجعة القانون الوضعى .

٢ - وجهة نظر ترى : أن تقنين الشريعة الاسلامية أساسا  
على أن ترتب - من مبدأ الأمر - وفقا لترتيب القانون الوضعى  
وأبوابه .

وتستند وجهة النظر هذه الى أن هذا الاتجاه هو الذى  
يحقق سهولة تطبيق الشريعة فى العصر الحديث ، وسرعة انجاز  
المطلوب .

وتعارض وجهة النظر هذه بما عورضت به وجهة النظر الأولى  
من اختلاف المصطلحات بين الجانبين ومن صدور كل منهما عن  
فلسفة خاصة .

مثال ذلك : أن القانون الوضعى وقد جمع أنواع العقود  
المختلفة تحت باب واحد كان متأثرا بنظريته فى العقد واطلاق  
ارادة المتعاقدين بينما الشريعة الاسلامية لا تذهب هذا المذهب .

على أن الذين يسوقون هذه المعارضة لا يستبعدون امكان  
التقريب بين الترتيب الذى يؤخذ به هنا والترتيب الذى يؤخذ به  
هناك وذلك فى مرحلة ثانية من مراحل العمل ، بعد أن تصاغ المواد  
من الشريعة الاسلامية مباشرة فتتوفر لها الروح الاسلامية  
الخالصة .

٣ - وجهة نظر ترى أن تقنين الشريعة الاسلامية من مبدأ  
الأمر فى قانون موحد مختار من المذاهب الفقهية الاسلامية .

وتعارضها وجهة نظر أخرى ترى : أن تقنين أولا المذاهب  
الفقهية الاسلامية المختلفة، كل منها على حدة، ثم ينظر-ثانيا- فى وضع  
القانون الموحد المختار .

وتستند وجهة النظر الأولى الى :

( أ ) أن ذلك يحقق السرعة المطلوبة .

(ب) انه يحقق الوحدة الاسلامية المرجوة ويبتعد بالمسلمين عن اثاره الخلافات المذهبية .

(ج) أن المذاهب الفقهية الاسلامية تكاد تكون مقننة في متونها القديمة ولا يحتاج اظهارها في صورة مواد قانونية الا الى فصل عباراتها بعضها عن بعض ، ووضع ارقام لكل منها على انها مادة مستقلة .

وتستند وجهة النظر الثانية الى :

( أ ) أن السرعة يمكن تعويضها بمزيد من الجهد وموالاته العمل .

(ب) أن اختلاف المذاهب واقع لا يمكن تجاهله ، كما لا يمكن تجاوزه والوحدة الاسلامية لا تتأثر بوجود هذه المذاهب المستندة الى الكتاب والسنة بمقدار ماتتأثر بالتعصب الأعمى لبعضها .

(ج) ان وضع القانون الموحد المختار لابد أن يسبق - عمليا - بتحضير مواده من المذاهب المختلفة ، ليجرى بعد ذلك الترجيح بينها والاختيار منها ومن هنا كان من اللازم تحضير هذه المواد من المذاهب أولا : فكانت الدعوة الى اغفال تقنين المذاهب دعوة الى اهدار جهد يتم بالضرورة وكانت الدعوة الى تقنينها قبل البدء في وضع القانون الموحد المختار دعوة الى الاحتفاظ بهذا الجهد وتنظيمه ، وتقديمه للبلاد التي تطلبه او تقديمه للعاملين في وضع القانون الموحد المختار كمادة للبحث .

( د ) أن عبارات المتون بعيدة الى حد كبير عن الوفاء بأغراض التقنين ولا يصح القول انها تتحول الى مواد قانونية بمجرد فصلها وترقيمها وذلك للأسباب الآتية :

١ - أن عبارات المتون غامضة أو مختصرة الى حد ، صارت به سببا في اختلاف الشراح وأصحاب الحواشي فلا تصلح أن تكون مادة قانونية قبل توضيحها ، وتجلية غموضها .

٢ - أن المتون قد تجمع بين الآراء الراجع منها وغير الراجع والتقنين يأخذ بما يتبين رجحانه .

٣ - أن المتون قد تجرى على أقوال رجح الشارح خلافها والتقنين يأخذ بقول الشارح في بعض الأحيان بل قد يأخذ بما جاء في الحواشي والتقارير .

٤ - ان أحكام المتون غالبها جزئي والتقنين جعلها قواعد كلية يمكن تطبيقها على كثير من الجزئيات .

٥ - أن المتون تشتمل على أحكام تعبدية لا تعرض عادة على التقاضي فلا يصح ذكرها في مواد القانون .

٦ - أن المتون كغيرها من أساليب الكلام الانساني ، تخضع لحكم البيئة والزمن، فمن ثم كان النظر اليها على انها وصلت الى حد الكمال وصارت تستحق الخلود لايتفق مع طبيعتها وكان لابد من أسلوب صياغة جديد لكل زمن جديد : تراعى فيه احتياجاته من حيث الايجاز والاطناب والاجمال والتفصيل والشرح والتمثيل والتقديم والتأخير ، وغير ذلك من أساليب الكلام وأبوابه .

٧ - عملية التقنين لاتقتصر على صياغة المواد وانما تتعداها الى وضع ما تقتضيه من شرح أو مذكرة تفسيرية .

وأخيرا : فلقد سار العمل في لجان التقنين وفقا لوجهة النظر التي ذهبت الى تقنين المذاهب الفقهية كل على حدة بعيدا عن التأثير بروح القانون الوضعي ونظرياته كمرحلة أولى تتلوها مراحل التقريب والاختيار .

والمجمع في المرحلة الراهنة بصدد استكمال خطوات هذا المشروع ، ووضع القانون الموحد من بين أحكام المذهب ، وقد ألفت اللجنة المسؤولة عن ذلك وبأشرت مهمتها ، ونرجو أن تفرغ منه في وقت يناسب أهمية هذا العمل ، كما يناسب الحاجة الملحة إلى إصداره في أقرب فرصة .

والله الموفق ؟

محمد عبد الرحمن بيهار

# مشروع تقنين أحكام المعاملات

على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه

## الخبراء والباحثون الذين اشتركوا في مشروع التقنين

- ١ - فضيلة الأستاذ الشيخ محمود عبد الدايم
- ٢ - فضيلة الأستاذ الشيخ محمود عبد الغفار سليمان
- ٣ - السيد الأستاذ المستشار محمد قطب أبو العينين
- ٤ - السيد الأستاذ محمد عطية خميس
- ٥ - فضيلة الأستاذ الشيخ محمد محرز سلامة
- ٦ - فضيلة الأستاذ الشيخ السيد السيد رجب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإمام الشافعي رضي الله عنه

حياته :

الإمام الشافعي رضي الله عنه ثالث الأئمة الأربعة وهو « ناصر الحديث » ومجدد القرن الثاني من الهجرة (١) .

هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف وكنيته « أبو عبد الله » . فهو عربي قرشي هاشمي مطلبى يلتقى مع النبي

---

(١) قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه : يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها ، فكان عمر بن عبد العزيز على رأس المائة وأرجو أن يكون الشافعي على رأس المائة الأخرى . ويكاد الإجماع يتعقد على أن الشافعي هو مجدد المائة الثانية وشهد بذلك الإمام الغزالي والقاضي أحمد بن سريج القاضي وجلال الدين السيوطي .

صلى الله عليه وسلم في عبد مناف . أى أن عبد مناف هو الجد الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم والجد التاسع للإمام الشافعى ، ولذلك يقال عن الشافعى أنه « ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم » .

أما أمه فهى امرأة من الأزد (١) . والأزد هم الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأزد أسد الله فى الأرض ، يريد الناس أن يضعوهم ، ويأبى الله إلا أن يرفعهم ، وليأتين على الناس زمان يقول الرجل : يا ليتنى كنت أزديا ، ويا ليت أمى كانت أزدية (٢) » .

مولده :

ولد الشافعى رضى الله عنه فى غزة بأرض فلسطين سنة مائة وخمسين هجرية ، وهى السنة التى توفى فيها الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه ، وقيل ولد فى اليوم الذى مات فيه أبو حنيفة .

وهناك قول أنه ولد بعسقلان وهى على بعد ثلاثة فراسخ من

---

( ١ ) هناك رواية غير صحيحة أنها فاطمة بنت عبد الله بن الحسين ابن على بن أبى طالب كرم الله وجهه .

( ٢ ) رواه النووى عند حديثه عن أم الشافعى .

غزة ، وقول ثالث أنه ولد باليمن (١) . وهناك من يجمع بين هذه الروايات فيقول أنه ولد في غزة ، وانتقل إلى عسقلان إلى أن ترعرع وعسقلان كلها من قبائل اليمن وبطونها .

### نشأته :

ويبين من هذا السياق أن الشافعي كان قرشياً ، نشأ من أسرة فقيرة كانت مقيمة بالأحياء اليمنية في فلسطين .

وبعد سنتين من ميلاده مات أبوه في فلسطين فحملته أمه إلى مكة المكرمة موطن آبائه وأجداده ، خشية أن يضيع نسبه الشريف ، وفي قول للشافعي نفسه أنه وصل إلى مكة وهو ابن عشر ويمكن الجمع بين الروايتين بأن أمه كانت تتردد به بين فلسطين ومكة ، وانتقلت به أولاً وهو ابن سنتين لتعرف أهله به ، وتنسبه إليهم ، ثم انتقلت مرة ثانية وهو ابن عشر ليقم بين ذويه .

ونشأ الشافعي يتيماً في حجر أمه في قلة من العيش وضيق حال . ومما روى عن فقره أنه احتاج وهو يطلب العلم إلى جمع قطع الخزف وقطع الجلود وسعف النخيل وعظام الجمال ليكتب عليها ،

---

(١) الروايات الثلاث رويت على لسان الشافعي « يراجع كتاب

الشافعي للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ص ١٤ طبعة ١٩٤٨ » .

وكان يذهب إلى الدواوين ويستوهب أهلها الظهور ليكتب عليها<sup>(١)</sup> .  
حفظه القرآن والحديث :

ويستخلص من مجموع الروايات التي تبين تربيته الأولى وما ظهر منه من ذكاء وألمعية أنه حفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين وبدأ ذكاؤه الشديد في سرعة حفظه له . ثم أتجه إلى حفظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يستمع إلى المحدثين فيحفظ الحديث بالسمع ثم يكتبه على الخزف أحياناً وعلى الجلود أخرى .  
خروجه إلى قبيلة هذيل :

ثم خرج إلى قبيلة هذيل بالبادية وكانوا من أفصح العرب ، فتعلم من كلامهم وحفظ الكثير من أشعارهم وأخبارهم ، ثم طاد إلى مكة وقد أفاد فصاحة وأدبا وأجاد اللغة والشعر وفنون الأدب ولقد بلغ من حفظه لأشعار الهذيليين وأخبارهم أن الأصمعي قال :  
— صححت أشعار هذيل على فتى من قريش يقال له محمد  
ابن ادريس .

---

( ١ ) جاء ذلك في روايات عديدة على لسان الشافعي نقلها الفخر الرازي في مناقب الشافعي ومعظم الأدباء عن الأبري وغيرها . والمراد بالظهور الأوراق التي كتب في باطنها وترك ظهرها أبيض .

ويظهر أن مقامه في البادية أمدأ طويلاً وهو نحو عشرين سنين (١)  
جعلته يستفيد منهم كثيراً من طاداتهم الحسنة ، فقد تعلم الرماية  
وأغرم بها وأجادها حتى كان يرمى من السهام عشرة فتصيب كلها ،  
فقد جاء على لسانه قوله :

— وكانت همتي في شيئين : في الرمي والعلم . فصرت في الرمي  
بحيث أصيب من عشرة عشرة .

ثم سكت عن العلم فقال له بعض الحاضرين :

— أنت والله في العلم أكثر منك في الرمي .

طلبه الفقه :

ولما رجع الشافعي إلى مكة أتجه إلى طلب الفقه على من كان  
فيها من الفقهاء والمحدثين . ومن مشهورى العلماء الذين تلقى عنهم  
سفيان بن عيينة محدث مكة ، ومسلم بن خالد الزنجي فقيهها . وكان  
موضع إعجاب شيوخه من فرط ذكائه وقوة حفظه وشدة فهمه  
حتى لقد أذن له مسلم بن خالد الزنجي بالفتيا . فقال له .

— أنت يا أبا عبد الله ، فقد والله آن لك أن تفتي (٢) .

(١) كما ذكر ابن كثير في بعض الروايات .

(٢) أى الاجتهاد كذا فسر الإفتاء الباجوري في حاشيته على

ابن قاسم الغزى .

ويقال إن الشافعي كان إذ ذاك ابن خمس عشرة سنة ، ولم يقنع  
رضى الله عنه بما وصل إليه من منزلة الافتاء ولكنه واصل طلب  
العلم . فقد وصل إليه خبر إمام المدينة مالك رضى الله عنه الذي  
ملا اسمه الآفاق فسمت همته إلى الهجرة إلى المدينة ولكنه لم يرد  
أن يذهب خالي الوفاض ، فاستعد للقاء مالك بأن استعار « الموطأ »  
من رجل بمكة وقرأه ، والروايات تقول أنه حفظه ، وقيل إنه  
حفظ الموطأ في تسع ليال (١) . وأخذ كتاب توصية للإمام من  
والى مكة ثم شد الرحال إلى المدينة المنورة والتي بإمام دار الهجرة .  
ولما رآه مالك وكانت له فراسة المؤمن قال له في أول لقاء له :

— يا محمد ! إتق الله واجتنب المعاصي فإنه سيكون لك شأن  
من الشأن . إن الله تعالى قد ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه  
بالمعصية .

ولازم الشافعي إمام دار الهجرة وأخذ يقرأ عليه ، ومالك  
يستزيده في القراءة ، فقد أعجبه حسن قراءته وإعرابه . وبعد أن  
روى الشافعي عن مالك موطأه لزمه يتفقه عليه ويدارسه حتى تلى  
فقه مالك وعلمه .

ولما قارب العشرين من عمره رحل رضى الله عنه إلى العراق

---

( ١ ) ديباج المذهب لبرهان الدين بن فرحان .